الباب الأول
الأحكام الصادرة منذ إنشاء المحكمة الدستورية
حتى عام ١٩٨٢

١ـ الحكم بعدم دستورية م ٦٠ من لائحة نظـام العـاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقـم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تعديل قواعد اختصاص جهات القضاء.

(الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق .
جلسة ١٩٧١/٧/٣)

* * *

٢ـ الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩.
اعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بإحالة الموظفين إلى المعاش أو الإستيداع من أعمال السيادة.

(الدعوى رقم ٢ لسنة ١ ق.
جلسة ١٩٧١/١١/٦)
(الدعوى رقم ٦ لسنة ١ ق.
جلسة ١٩٧١/١١/٦)

* * *

٣ـ الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتحديد إيجار الأماكن عدم جواز الطعن في قرارات مجلس المراجعة.

(الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق.
جلسة ١٩٧١/١٢/٤)

* * *

٤ـ الحكم بعدم دستورية المادة ٦٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة.

تحصين قرارات اللجان المنصوص عليها في هذه المادة وكذلك المادة ١١٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤.

(الدعوى رقم ٣ لسنة ٤ ق.
جلسة ١٣/٤/١٩٧٤)

* * *

٥ـ الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن في الأعمال والتدابير التي اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ الأوامر الصادرة بفرض الحراسة.

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق.
جلسة ١٩٧٦/٧/٣)

* * *

٦ـ الحكم بعدم دستورية إلغاء القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ بنظام المخابرات العامة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ لا يحول دون الطعن فيه بمخالفة الدستور مخالفة المادة ١٣٤ من القانون المذكور للمادة ٦٨ من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس كافة.

هذه المادة فيما نصت عليه من عدم سماع دعوى الإلغاء بالنسبة إلى أفراد المخابرات العامة.

(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٧ ق .
جلسة ١٩٧٧/٤/١٦)

* * *

٧ـ الحكم بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ فيما نصت عليه من أنه في حالة عدم الإذن برفع الدعوى يجوز لوزير المالية أو مندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة.

اعتباراً من تاريخ نفاذ الدستور في ١٩٧١/٩/١١ لأنه حرم المصادرة الخاصة.

(الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ ق.
ع جلسة ١٩٧٨/٣/٤)

* * *

٨ـ الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ التي نصت على أنه لا يجوز الطعن في قرارات رئيس الجمهورية الصادرة وفقاً لأحكام القانون المذكور مخالفة لدستور ١٩٥٨ وكذلك المادة الأولى التي خولت لرئيس الجمهورية حق اعتقال أي شخص دون أن توجه إليه أية تهمة ـ رقابة المحكمة العليا لدستورية القوانين تدور في نطاق الدستور الذي يحتكم إليه بالنسبة لى الطعن بعدم الدستورية هو الدستور الذي صدر القانون المطعون فيه في ظله والدستور الذي عمل به بعد ذلك وظل معمولاً به طوال فترة سريانه.

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ ق.
ع جلسة ١٩٧٨/٤/١)

٩ـ الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار الجمهوري بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب.
غير دستورية فيما نصت عليه من أنه يجوز لوزير المالية والأقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة ادارياً.

(القضية رقم ٢٨ لسنة ١ ق.
جلسة ١٩٨١/١/٣)

١٠ـ وكذلك المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الإستيراد لذات السبب.

(القضية رقم ٢٣ لسنة ٣ ق.
دستورية جلسة ١٩٨٢/٥/١٥)

* * *

١١ـ الحكم بعدم دستورية المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقاً لأحكام قانون الطوارئ إلى ملكية الدولة.

المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد إلى الأشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم.

(القضية رقم ٥ لسنة ١ ق.
دستورية جلسة ١٩٨١/٥/١٦)

* * *